

الغدير

[169] دية زوجها. فأخذ بذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (1). قال الأميني: كان الخليفة كان غافلا عن إحدى ثلاث أو عنها جمعاء: 1 - الآية الكريمة من القرآن وهي قوله تعالى: فدية مسلمة إلى أهله (2) و الزوجة من الأهل بنص قوله تعالى: لننجينه وأهله إلا امرأته. سورة العنكبوت 32. وقوله تعالى: إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك. سورة العنكبوت 33 وقوله تعالى: فأنجيناه وأهله إلا امرأته (3) والاستثناء في المقامات يدل على دخولها فيما خرجت منه به، وعرف الجميع أن الاستثناء متصل لا محالة كما نص عليه ابن حجر في فتح الباري. وقوله تعالى: عن زليخا زوجة عزيز مصر: ما جزاء من أراد بأهلك سوءا (4) وقوله تعالى: إذ قال موسى لأهله إني آنست نارا. سورة النمل 7. وقوله تعالى: فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال لأهله امكثوا إني آنست نارا. القصص 29. وقوله تعالى عن النبي موسى عليه السلام: فقال لأهله امكثوا إني آنست نارا. (5) وما كانت معه عليه السلام إلا زوجته وهي حامل أو أنها ولدت قبيل ذلك. 2 - ألسنة النبوة وهي ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عامله على الأعراب الضحاك بن سفيان (6). 3 - لغة العرب وأعظم ما يستفاد منه استقرارها على إطلاق الأهل على الزوجة الآيات الكريمة المذكورة ثم ما مر من مكاتبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم، وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أنه أعطى الأهل حظين والأعزب حظا، وقال صفوان بن عمرو: أعطاني - رسول

(1) كتاب الأم للشافعي 6 ص 77، كتاب الرسالة له ص 113، اختلاف الحديث له هامش كتاب الأم 7: 20، سنن أبي داود 2 ص 22، مسند أحمد 3 ص 452، صحيح الترمذي 1 ص 265 وصححه، سنن ابن ماجه 2 ص 142، سنن البيهقي 8 ص 134، تيسير الوصول 4 ص 8، تاريخ الخطيب 8 ص 343. (2) سورة النساء. آية 90. (3) سورة النمل. آية 57. (4) سورة يوسف. آية 25. (5) سورة طه. آية 11. (6) توجد مصافا على ما ذكر من المصادر في كثير من جوامع الحديث وكتب الفقه *